بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدرس السادس و العشرون: من كتاب النكاح من منتقى ابن الجارود رحمه الله

715 - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله عنه، يقول: تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم» :كم أصدقتها ؟» قال: نواة من ذهب قال ابن أبي نجيح: النواة خمسة دراهم، والنش عشرون درهما

والأوقية أربعون درهما

716 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ، رضي الله عنه قال: إنا في القوم، إذ قالت امرأة: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فرأ في رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها، قال: « اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد » ، قال: فذهب ولم يجئ بشيء ولا بخاتم من حديد، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: « أمعك من سور القرآن شيء ؟» قال: نعم قال: فزوجه بما معه من سور القرآن

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الأربعاء 14 جمادى الأولى 1439 هجرية